

سلم تصحيح امتحان مقرر قانون الأحداث الجانحين لطلاب السنة الثانية/ الفصل الأول

للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ والجاري يوم الثلاثاء الموافق لـ ٤/٢/٢٠٢٤

لكل سؤال "٢٥" درجة

أجب عن الأسئلة الآتية، وبما لا يتجاوز سبعة أسطر لكل إجابة:

١. تحدث عن "تفكك الأسرة" باعتباره أحد الأسباب الخارجية لظاهرة جنوح الأحداث.

من المؤكد أن البيئة العائلية تلعب دوراً هاماً في صنع شخصية الحدث وخاصة في السنين الأولى من حياته، فالبيت المتداعي اجتماعياً يعد من العوامل الرئيسية التي تفتح السبيل لجنوح الأبناء، ويكتفي أن يشب الصغير في رحاب انحراف الأبوين، أحدهما أو كليهما، أو انحراف أكبر الأبناء أو البنات حتى يستمر دوره الانحراف ويصبح ارتكاب الجريمة بالنسبة له أمراً مستساغاً ومحبلاً. ومن ناحية أخرى أن الإسراف في اللين والتدليل أو في الصرامة والقسوة أو في التهاون والسلبية وعدم الاكتراث من جانب الوالدين أو أحدهما قد يؤدي بالحدث إلى نفس النتيجة.

٢. تحدث عن العلاقة بين قانون العقوبات وقانون الأحداث الجانحين من حيث الجزاء.

قانون العقوبات يتولى بالعقوبات لتحقيق أغراضه في حماية المجتمع من الخارجيين على أحكامه، بينما يلجأ قانون الأحداث الجانحين إلى مواجهة الأحداث الجانحين بتدابير خاصة تختلف تماماً عن العقوبات العادلة المقررة في القانون العام للمجرمين البالغين، وهي تدابير تستهدف بصورة أساسية إصلاح الحدث الجانح ولا تفرض بالمقابل للجريمة ومدى جسامتها بل وفقاً لحالته الفردية وضرورة إصلاحه.

هذا وقد انفرد قانون الأحداث الجانحين في مجال الجزاء بأحكام أخرى كثيرة منها ما نص عليه من عدم سريان أحكام التكرار على الأحداث، وتحريم تسجيل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي، وعدم تطبيق أية عقوبة فرعية أو إضافية عليهم.

٣. عدد التدابير الإصلاحية التي يجوز فرضها على الأحداث الجانحين وفقاً لأحكام التشريع السوري. ثم عرف تدبير الوضع في معهد إصلاحي، وأنكر ما هي مدة البقاء في المعهد الإصلاحي؟

١. تسليم الحدث إلى أبيه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي، ٢. تسليمه إلى أحد أفراد أسرته، ٣. تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربيه الحدث، ٤. وضعه في مركز الملاحظة، ٥. وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث، ٦. الحجز في مأوى احترازي، ٧. الحرية المراقبة، ٨. منع الإقامة، ٩. منع ارتياز المحلات المفسدة، ١٠. المنع من مزاولة عمل ما، ١١. الرعاية.

وتدبير الوضع في معهد إصلاحي هو تدبير إصلاحي مقرر للأحداث من سن العاشرة إلى الخامسة عشرة في جميع الجرائم، ومن سن الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة في المخالفات والجنج فحسب. ومدة البقاء في المعهد الإصلاحي لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز إتمام الحدث السنة الحادية والعشرين من عمره.

---

٤. ما هي القرارات الصادرة عن محكمة الأحداث والتي لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض؟

١. قرارات محاكم الأحداث الصادرة في طلبات إخلاء السبيل، سواء أكانت بالرفض أم بالإيجاب، فإنها تصدر مبرمة لا تقبل الطعن بطريق النقض، إلا إذا كانت صادرة عن محكمة الصلاح بوصفها محكمة أحداث فتقبل الطعن بطريق الاستئناف.

٢. القرارات الصادرة بتعديل التدابير الإصلاحية المحكوم بها تصدر مبرمة، ويجوز تقديم طلب إلى ذات المحكمة مصدرة القرار بعد مرور ثلاثة أشهر على صدور قرار التعديل.

أستاذ المقرر

